

الدرس 84 | التعليق على كتاب منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات ابن جرجيس | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال الشيخ رحمه الله تعالى قال العراقي في النقل الخامس والعشرين قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى والكفر يكون من الوعيد - 00:00:00

فانه ان كان القول تكذيبا بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون حديث عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة. وقد يكون الرجل لم مع تلك النصوص او سمعها ولم تثبت عنده او عارظها عنده معارض اوجب تأويلها. وان كان مجتهدا مخطئا. وكنت دائما اذكر الحديث الذي - 00:00:20

الصحيحين في الرجل الذي قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم ذروني الحديث. هذا رجل شك في قدرة الله وفي اعادته اذا ذري. بل انه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين. لكن لما كان مؤمنا يخاف الله ان يعاقبه غفر له بذلك. والمتأول من اهل الاجتهاد الحريصة - 00:00:40

على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم اولى بالمغفرة من مثل هذا انتهى والجواب ان يقال قد تكررت هذه الشبهة وكثر بها العدد. هكذا المفلس اذا رجع الى ما في عيبته فوجدها صفرا. اشتغل بتقليب ما في يديه - 00:01:00

وقد تقدم جوابها مرارا وذكرنا ان عباد القبور قد قامت عليهم الحجة او على جمهورهم بالكتاب والسنة والاجماع فان هذا الباب اعني باب عبادة الله وحده لا شريك له هو خلاصة الكتب الالهية. وزبدة الدعوة النبوية. وتقدم في جواب ما نقله في جواب ما نقله عن ابن القيم وعن - 00:01:16

اخفى فيه كفاية. قال الشيخ رحمه الله في الرد على المتكلمين لما ذكر ان بعض ائمتهم توجد منهم الردة عن الاسلام كثيرا. قال وهذا وان كانت من المقالات الخفيفة فقد يقال فيها انه مخطئ زال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها. لكن هذا يصدر منهم في امور يعلمها الخاصة والعامة من المسلمين - 00:01:36

ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة احد سواه من الملائكة والنبیین وغيرهم فان هذا اظهر شعار الاسلام ومثل ايجاد الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر ثم تجد ثم تجد - 00:01:56

كثيرا من رؤوسهم وقفوا فيها فكانوا مرتدين وابلغ من ذلك ان منهم من صنف في دين المشركين كما فعل ابو عبد الله الرازي قال وهذه ردة صريحة. فتأمل ما في - 00:02:16

من التفصيل تزول الشبهة التي يدلي بها بعض المشركين. وتقدم كلام الشيخ في الرسالة السنية وقوله فاذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ممن انتسب للاسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة حتى امر صلى الله عليه وسلم بقتالهم فليعلم ان

المنتسب ان المنتسب الى الاسلام والسنة - 00:02:29

في هذه الازمان قد يمرق ايضا من الاسلام وذلك باسباب. منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه. الى ان قال فكل من غلى في نبي او رجل صالح جعل فيه نوعا من الالهية مثل ان يقول يا سيدي فلان انصرتني او اغثنني او ارزقني او اجبرني او انا في حسبك ونحو هذه

الاقوال فكل هذا شرك وضلال - 00:02:49

يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل. فانظر رحمك الله الى تصريح الى تصريحه بكفر هذا الصنف الذين هم محل النزاع. وان من ذلك قتل بعد الاستتابة ان لم يتب. وهذا عينك لا منام. فالتشبيه في هذه المسألة بخبر الذي امر اهله ان ان يضره او بقول الشيخ ان المخطي - 00:03:09

يكفر اذا اجتهد واتقى ونحو هذه العبارات تمويه وتشبيه. والنزاع في من قامت عليه الحجة او امكنه الاستدلال. لا في ما لا فيما يخفى من المسائل او كما او كان مما يختص اهل العلم بمعرفته. فهذا ونحوه ليس مما نحن فيه واراده والاحتجاج به على مسألة النزاع - 00:03:29

تمويه لا يروج على اهل البصائر. قال العراقي النقل السادس والعشرون وقال ايضا في بعض كتبه ونقله الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في رده على اخيه قال اني اني دائما ومن جالسني يعلم اني من اعظم - 00:03:49

ومن ناس نهيا ان ينسب معين الى تكفير او تبسيق او معصية الا اذا علم انه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا اخرى وعاصيا اخرى. واني اقرر ان الله قد غفر لهذه الامة خطأها. وذلك وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والمسائل العملية - 00:04:05

وما زال السلف يتنازعون في في كثير من هذه المسائل. ولا يشهد احد منهم على معين لاجل ذلك لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية كما انكر شريح قراءة بل عجت ويسخرون وقال ان الله لا يعجب الى ان قال وقد ال النزاع بين السلف الى الاقتتال مع اتفاق اهل السنة ان الطائفتين جميعا مؤمنتان - 00:04:24

القتال لا يمنع العدالة الثابتة لاهلهم. لان المقاتل وان كان باغيا فهو متأول. والتأويل يمنع الفسوق. وكنت ابين لهم ان ما نقل عن السلف والائمة من اطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا ونحو هذا حق. لكن يجب التفريق بين الاطلاق والتعيين. وهذا اول مسألة تنازعت فيها الامة من مسائل اصول الكبار - 00:04:44

مسألة الوعيد فان نصوص الوعيد في القرآن مطلقة عامة. كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يكونون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. وكذلك ما ورد من فعل كذا وكذا فهو كذا. فان هذه النصوص مطلقة عامة وهي بمنزلة من قال من السلف من قال كذا فهو كذا الى ان قال والتكفير يكون - 00:05:04

من الوعيد فانه ان كان القول تكديبا بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص - 00:05:24

او سمعها ولم تثبت عنده او عارضها عنده معارض اخر يوجب تأويلها. يوجب تأويلها وان كان مخطئا وكنت دائما اذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال لاهلي اذا انا مت فاحرقوني الحديث هذا رجل شك في قدرة الله وفي اعادته ذري بل اعتقد - 00:05:34

انه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك. وكان مؤمنا يخاف الله ان يعاقبه. فغفر له بذلك والمتأول من اهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول اولى بالمغفرة من مثل هذا انتهى. والجواب ان شيخنا رحمه الله قال في مثل هذه الشبه التي يريدونها المبطلون من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية بمثل ما - 00:05:53

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية سواء وان وان من تأمل كلامه رحمه الله وجده يصله بما يفصل النزاع ويبين المراد. وقد بين في هذا النقل بيانا للنزاع بقوله الا اذا علم انه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا اخرى. وهذا البيان كاف. فان شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب - 00:06:13

رحمه الله لا يكفر احدا قبل قيام الحجة وهذا يأتي على جميع ما ساقه العراقي بالرد والدفع. فسياق هذه العبارات متحدة المعاني والتشبيه بها وكثرة عددها تخييل وهوس ما يكفي في ردها ما تقدم بيانه من اشتراط قيام الحجة. وان وان فرض كلام الشيخ في في كل ما نقل العراقي في غير ما يعلم من الدين - 00:06:33

ظرورة وفي غير المفرط في طلب العلم في العلم في طلب العلم والهدى كما تقدم فيما نقلناه من طبقات المكلفين. وتقدم نص الشيخ ان فرض كلامه في غير المسائل الخفية وكل جملة في من هذه الجمل تكفي المؤمن في رد جميع ما نقله ابن جرجيس عن شيخ الاسلام ابن تيمية. وينبغي ان يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة - 00:06:53

فان من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة اذا كان على اذا كان على وجه يمكن معه العلم. ولا يشترط في قيام الحجة ان عن الله ورسوله ما يفهمه اهل الايمان والقبول والانقياد بما جاء به الرسول فافهم هذا يكشف فافهم هذا يكشف عنك - 00:07:13 كثيرة في مسألة قيام الحجة. قال تعالى ام تحسبن اكثرهم يسمعون او يعقلون انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا. وقال تعالى ختم الله على قلوبهم على سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وتأمل كلام الشيخ وقوله وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل وقوله ولكن قد يكون الرجل حديث عهد - 00:07:33

الاسلام او نشأ ببادية بعيدة وقوله وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص او سمعها ولم تثبت عندهم او عارضها عنده معارض اخر يوجب تأويلها وكل هذا لا يمكن ان يقال في عباد القبور فتأمل كلام الشيخ واعرف ظلال ابن جرجيس في حمل كلام الشيخ على عذر على عذر عباد القبور والانباء والصالحين واعرف سوء فهم - 00:07:53

وكثافة حجابي وقد تقدم هذا مرارا. ويقال ايضا كلام الشيخ في عدم اطلاق الكفر المعين اذا كان له عذر من جنس ما تقدم. لكن اثبت واثبت وقرر ان نفس العمل والفعل يكون كفرا. وان لم يكن فاعله لمانع. وهذا الملحد لا يقول ذلك فيمن عبد الصالحين واهل القبور. بل يقول هم مثابون - 00:08:13

مأجورون بدعائهم غير الله ويسمي الدعاء توسلا. قد مر هذا عنه في غير موضع. ويأتيك اكثر مما مر فاعرف جهله وانه لم يأنس بشيء مما جاء الرسل ولم يتعقل ما يحكيه من كلام اهل العلم. فقف فقف هنا يا من انعم الله عليه تعرف تعرف بعد ما جاء به هذا الملحد عما - 00:08:33

به جميع الرسل وانه اضل من كثير من اعدائهم والله المستعان قال النقل السابع والعشرون من من نقول ابن جرجيس وقال ايضا في الفتاوى حين سئل عن التكفير الواقع في هذه الامة اول من احدثه في الاسلام المعتزلة وعندهم - 00:08:53 تلقاه من تلقاه وكذلك الخوارج هم اول من اظهره. وطلب الناس في ذلك فممنهم من يحكي عن مالك فيه قولين وعن الشافعي كذلك وعن احمد روايتين وابو الحسن الاشعري واصحابه لهم فيه قولان - 00:09:08

وحقيقة لم ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير قائله. ويقال من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ثم ساق كلام الشيخ لان المقالات الكفرية لا يكفر قائلها الا بعد قيام الحجة. والجواب ان يقال - 00:09:22

قد تكرر هذا عن العراقي ولكنه اراد ان يعظم حجم الكتاب ويظن العامة ان ان قد انه قد جد حجة من السنة او الكتاب وكلام ذوي الباب هو لم وهم وهو لم يزل ولا يزال يتردد في ظلماته. ويكرر ربييه وشبهاته. والجواب - 00:09:42

وفيما ساقه هنا رد لباطله وحجة عليه. من جهة ان الشيخ حكى في تكفير الخوارج ونحوه عن مالك قولين. وعن الشافعي كذلك وعن احمد ايضا روايتين. وابو الحسن الاشعري واصحابه لهم قولان وحيث كان الحال هكذا في الخوارج فقد اختلف الناس في تكفيرهم والغلاة في علي لم يختلف احد في تكفيرهم وكذلك من سجد لغير الله او ذبح لغير الله - 00:10:02

او دعاه مع الله رغبا او رهبا. كل هؤلاء اتفق الخلف والسلف على كفرهم لما ذكره اهل المذاهب الاربعة ولا يمكن لاحد ان ينقل عنهم قولنا ثانيا. وبهذا تعلم ان النزاع وكلام الشيخ ابن تيمية وامثاله في غير عباد القبور والمشركين - 00:10:22

انما فرضوا وانما فرضه وموضوعه في اهل البدع المخالفين للسنة والجماعة. وهذا يعرف من كلام الشيخ ولكن العراقي من جملة البقر والثيران وان كان ضخم العمامة واسع الاردان وقد تقدم قول الشيخ - 00:10:38

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر اجماعا فحكي الاجماع على كفر هذا الصنف وحكى الخلاف في تكفير الخوارج ونحوه يفعل في الفرق ولولا عموم الجهل وبعد العهد باثارة النبوة لما اطلنا الكلام في مثل هذه المباحث لانها مما -

بالظرورة من دين الاسلام قال ابن جرجيس الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى لنقظه على العراق - [00:11:11](#)

قال العراقي النقل الخامس والعشرون. قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى والكفر يكون من الوعيد. فانه ان كان القول تكذيبا بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن قد يكون حديث عهد - [00:11:31](#)

باسلام او ناشئة ببادية بعيدة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص او سمعها ولم تثبت عنده او عارضها عنده معارض اوجب تأويله وان كان مجتهدا مخطئا. قال وكنت دائما اذكر الحديث الذي في الصحيحين عن الرجل الذي قال لاهله - [00:11:51](#)
اذا انا مت فاحرقوني ثم ذروني الحديث. قال هذا رجل شك في قدرة الله وفي اعادته اذا ذري اعتقد انه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين. لكن لما كان مؤمنا يخاف الله ان يعاقبه غفر له بذلك - [00:12:11](#)

من اهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول اولى بالمغفرة من هذا. انتهى ما نقله العراقي عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ويريد العراق بهذا النقل ان يجعل المسائل الخفية شرائع الدين كاصل الاسلام واصل التوحيد. فهو ينقل هنا ان الكفر يكون من الفاظ الوعيد. ولا شك - [00:12:31](#)

ان الوعيد انما يلحق من توعده به اذا توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع. وليس كل وعيد يلحق من فعل ذلك الذي اوجب ذلك الوعيد. لانه قد يفعله وهو حديث عهد باسلام او - [00:13:01](#)

ببادية بعيدة او ان تكون تلك المسألة من من خفايا المسألة التي لا يعلمها ذلك الفاعل او يكون من المعارض ما يمنع لحوق الوعيد به ومع ذلك يبقى ان الوعيد باقي. وان الوعيد لا يسلب. لكن يقال ان هذا الفاعل لا يتعرض الوعيد لوجود مانع لوجود مانع - [00:13:21](#)
لكن هل هذا القول يصدق على من عبد غير الله عز وجل. او من اشرك بالله سبحانه وتعالى. ومن دعا الاموات والصالحين. وهو يقرأ القرآن صباح مساء يبلغ حجج الله عز وجل ويبلغ دين الله عز وجل وهو مصر على كفره - [00:13:47](#)

لا يقول ذلك عاقل. لان الحجة قائمة على من هذا حاله. وانما يريد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بهذا النقل ان من وقع في مسألة خفية مثله يجهلها او مثله يعذر بها انه - [00:14:10](#)

ان الوعيد لا يلحقه وان الكفر لا يلحق لوجود مانع. اما ان يجعل هذا قاعدة في ان كل من فعل كفرا او وقع في ناقض من نواقض الاسلام انه لا يكفر مدى متأولا مخطئا نقول ليس بصحيح. لان كفار قريش - [00:14:30](#)

كانوا يحسبون انهم مهتدون وكانوا يظنون انهم على هدى ولا خلاف بين المسلمين انهم كفرة وانهم مشركون بالله عز وجل اليهود كذلك يظنهم على الحق. النصارى كذا يظنون على انهم على الحق. وليس هناك من يفعل - [00:14:50](#)

الكفر قاصدا له او يفعل الكفر وهو يريد الكفر بفعله انما يفعله متأولا او مخطئا او يرى ان قوله والصواب لغلبة الهوى او لضعف العلم وما شابه ذلك. ولذا قال الشيخ ابن لطيف هنا والجواب ان يقال قد تكرر - [00:15:10](#)

هذه الشبهة وكثر بها العدد اي انه يكررها ويعيدها بين الفينة والاخرى وهذا حال مفلس الذي ليس له حجة التي ادلى بها. ثم كشف ثم فتش في جعبته فلم يجد حجة غيرها. تجده يعيد ويبيد. يعيد ويبيد منه في هذا - [00:15:30](#)

ويرجع اليها مرة بعد اخرى وقد تقدم وجوابها مرارا. وذكرنا اذا ان يقول الجواب على هذه الشبهة ذكر في المسائل الخفية او من هو ناش من بادية بعيدة بمعنى لو ان انسان حديث عهد باسلام الان اسلم ثم قال الخمر حلال نقول هذا لا يكفر - [00:15:50](#)

لانه جاهل وانما يعلم احكام الاسلام ويعلم دين الله عز وجل فان اصر على قوله كفر بالاجماع اما هؤلاء عباد القبور فقد قامت عليهم الحجة. بل دعوة الرسل جميعا من محمد صلى الله عليه وسلم او من نوح عليه السلام الى محمد. كل - [00:16:13](#)

قائمة على توحيد الله عز وجل كما قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله فيقول الشيخ هنا ان عباد القبور قد قامت عليهم الحجة او على جمهورهم بالكتاب والسنة والاجماع فان هذا - [00:16:36](#)

باب اي باب عبادة الله وحده لا شريك له هو خلاصة الكتب الالهية. كما قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وكما قال ربنا ولقد

بعثنا في كل امة رسولا اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت هذه هي دعوة الرسل فالرسل جميعا من لدن نوح - [00:16:54](#) الى محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يدعون الى عبادة الله وحده. فهي خلاصة الكتب الالهية وزبدة الدعوة النبوية. وقد تقدم في جو ما نقله عن ابن القيم عن الشيخ كان فيه كفاية حيث ان ابن القيم ذكر في الطبقة السابعة عشر ان اولئك الذين يعبدون غير الله عز وجل - [00:17:14](#)

مع انهم جهال لكنهم لكن جهلهم جهل اعراض وجهل تفريط مع ذلك نقل الاجماع على كفرهم بل قال كفرهم هم ومن معهم حتى حميرهم الذين يتابعونهم في ذلك هم مثلهم كفرة. قال الشيخ رحمه الله في الرد - [00:17:34](#) المتكلمين لما ذكر ان بعض ائمتهم توجب الردة على الاسلام كثيرا قال وهذا اذا كان في المقالات الخفية وهذه هذه من اهم المسائل في هذا القول ان هناك مسائل ظاهرة وهناك مسائل خفية. هناك مسائل ظاهرة - [00:17:54](#) الوسائل الخفية هناك اصل الدين وهناك مباني الاسلام مباني الاسلام الباقية. فيقول شيخ الاسلام هنا قال وهذا اذا كان في المقالات الخفية قد يقال فيها انه مخطئ ضال. من يجهل مسألة الكلالة مثلا ولا يدري ما هي الكلالة - [00:18:13](#) او يحملك على معنى غير المعنى الذي حمل عليه اهل العلم نقول هذه مسألة خفية. الذي يجهل بعض احكام المواريث. ويخطئ وفيها يقال اخطأ ولم يصب ويعذر بجهله. فهذا يقال في مخطئ ويقال فيه ان خالف الصواب او ضل في هذه المسألة وخطأ - [00:18:33](#) ولكن لا يفسق ولا يبدع ولا يكفر لانه لم تقل الحجة التي التي يكفر تاركها قال هنا وهذا اذا كان في المقالات الخفية فقد يقال فيها انه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي - [00:18:53](#)

التي يكفر تاركها لكن هذا يصدر منهم في امور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خلفها تأمل يقول ولكن هؤلاء - [00:19:12](#) يصدر منهم في امور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خلفها تأمل عبادة الله وحده لا شريك له. ونهيه عن عبادة احد سواه - [00:19:28](#) تأمل كلام شيخ الاسلام مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة احد سواه من الملائكة والنبیین وغيرهم فان هذا اظهر شعائر الاسلام وهو من المعلوم الدين بالضرورة وهو الذي دعت اليه جميع رسل الانبياء - [00:19:49](#) ومثل ايجابي للصلوات الخمس وتعظيم شأنه ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر. ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين تأمل وقع فيها رؤساء في مثل هذه الامور التي هي ظاهرة وبينه ومعلومة الدين بالضرورة وان كان هنا ذكر ما يتعلق باصل الدين - [00:20:06](#)

وما تعلق بما هو من علم بين المسلمين ما هو معلوم بين المسلمين معلوم بالضرورة حرمة وان وانه محرم فذكر عبادة الله عز وجل وحده. والنهي عما والنهي عن عبادة مسوة ولا شك ان هذا هو اصل الدين وهو - [00:20:26](#) الذي دعت اليه الرسل جميعا من نوحنا محمد صلى الله عليه وسلم وان من عبد غير الله عز وجل فهو مشرك فهو مشرك سواء كان حديث عهد باسلام او ناشئا في بادية بعيدة - [00:20:46](#)

او او بين المسلمين حتى ولو كان جاهلا يسمى مشرك بالله عز وجل اما من كان بين المسلمين فهذا الحجة قامت وبلغته لانه يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن فلا عذر له في كفره وشرك بالله عز وجل ويكفر بعينه يقال هو كافر بعينه - [00:21:01](#) اما من كان حديث عهد باسلام وتلبس بالشرك فهو ايضا مشرك مشرك بالله عز وجل لكن اذا كانت الحجة لم تبلغ فانه فانه في الاخرة امره الى الله عز وجل امره الى الله سبحانه وتعالى. وهذا هو الفرق بين مسألة مسائل - [00:21:21](#)

الظاهرة وبين اصل الدين نستطيع ان نقسم مسائل خفية ومسائل ظاهرة والمسائل الظاهرة تقسم الى قسمين اصل الدين ومسائل ويسمى بشعائر الاسلام الظاهرة. فاما الذي يجهل اصل اصل الدين. ويشرك بالله عز وجل - [00:21:41](#) ويعبد غير الله عز وجل فهذا مشرك مطلقا. اذا كان بين المسلمين فهو مشرك كافر. قامت عليه الحجة ويكفر بعينه. واذا كان حديث عهد باسلام او ناس بارد بعيد لم تبلغه ادلة - [00:22:01](#)

الكتاب والسنة فانه يحكم عليه بانه مشرك في بوصفه. واما حكمه في الآخرة فانا لا نحكم عليه بنار حتى تقام عليه الحجة الرسالية. اما من كان جاهلا لكثير من مسائل الدين الظاهرة كأنكر وجوب الصلاة. من انكر وجوب الصلاة - [00:22:15](#) وكان بين المسلمين كفر بالاجماع. من انكر وجوب الصلاة وهو يعيش بين المسلمين كفرناه بالاجماع وقلنا هو كان باجماع المسلمين. وقد ذكر ابن رجب رحمه تعالى الاجماع على ان من كان بين المسلمين وقال ان الخمر حلال انه كافر بالاجماع ولا يعذر حتى بجهله لان - [00:22:35](#)

جهل هنا جهل ايش؟ جهل تفريط وجهل اعراض وليس جهل عجز. فمن انكر وجوب الصلاة او انكر وجوب الزكاة او انكر وجوب الصيام او انكر وجوب الحج او انكر مثلا تحريم الخمر والزنا والميسر وهو بين المسلمين يعيش فهو كافر بالاجماع اما من انكر - [00:22:55](#)

هذي الامور الظاهرة وشعائر الاسلام الظاهر وهو حديث عهد الاسلام او ناشئ بئة بعيدة ماذا نقول فيه؟ نقول مثل هذا يسمى مسلم ويعذر بجهله حتى تقام عليه الحجة. اما المسائل الخفية التي لا يعلمها الا خاصة العلماء فهذه يعذر بها جاهل وسواء بين - [00:23:15](#) المسلمين او كان في غير بلاد المسلمين او كان حديث عهد بالاسلام او ناشئا في بادية بعيدة. ثم قال ثم تجد كثيرا من رؤوس وقعوا فيها فكانوا مرتدين اي شخص يكفرهم الان ويصفهم بانهم مرتدون وابلغ من ذلك ان منهم من صنف كالرازي - [00:23:35](#) في دين المشركين وعبادة الكواكب كما فعل ابو عبد الله الرازي محمد بن عمرو بن الحسين القرشي البكري الرازي الذي يلقب بابن خطيب الري ولا مصليات كثيرة وشيخ الاسلام قد رد عليه في مواضع كثيرة بل كفره بعينه لما الف ذلك - [00:23:55](#) كتاب السر المكنون في مسألة عبادة الكواكب. نسأل الله العافية والسلامة. لكن يقال انه تاب ورجع وامره الى الله عز وجل فالله اعلم بحال لكن الذي نعلم انه الف كتابا كفريا كتابا يكفر به. قال وهذه ردة صريحة اي - [00:24:15](#)

الرازي وقع في ردة صريحة واضحة بينة. يقول الشاب لطيف فتأمل ما في هذا من التفصيل. فتأمل ما في هذا من التفصيل تزول الشبهة التي يدلي بها بعض المشركين. فتأمل ما في هذا من التفصيل الذي تزول الشبهة التي يدلي بها بعض - [00:24:35](#) وتقدم كلام الشيخ في الرسالة السنية وقوله فاذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء ممن انتسب للاسلام والسنة في هذه الاسماء قد يمرق وايضا الاسلام وذلك باسباب منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه الى ان قال فكل من غلى في نبي او رجل صالح وجعل فيه نوعا من الاله - [00:24:55](#)

مثل ان يقول مثل ان يقول يا سيدي فلان انصرني او اغثنني او ارزقني او اجبرني او انا في حسبك ونحوي هذه الاقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فان تابوا الا قتل. فانظر رحمك الله الى تصريحه بكفر هذا الصنف الذي - [00:25:15](#) لهم محل النزاع وان من فعل ذلك قتل بعد وهذا عين كلامنا. اذا ما احتج به العراقي في ان شيخ الاسلام يجعل الكفر من الوعيد وانه لا يلحق لا يلحق الجاهل ولا يلحق الاحاديث عهدا باسلام والناس بآيات بعيدة انما وفي المسائل - [00:25:35](#) في المسائل التي التي يعذر بها. اما اذا كان بين المسلمين ويعيش بين المسلمين وفعل ذلك فانه فانه الحق الوعيد ويلحقه الحكم لان كل وعيد جاء فيه نص لان كل وعيد جاء فيه نصب فان الوعيد يشتمل ايضا على حكم فليس هناك وعيد - [00:25:55](#) بلا حكم ليس هناك وعيد بلا حكم قد يوجد حكم بلا وعيد لكن لا يوجد وعيد الا ومعه حكم مثل لعن الله المحلل والمحلل له هذا وعيد وفيه حكم اي شيء تحريم التحليل لعن الله الواصل المستوصلة فيه وعيد للواصل المستوصلة وفي حكم - [00:26:15](#) الوصل ومعنى ذاك هل كل واصله يلحقها هذا الوعيد؟ قد تكون جاهلة قد يكون عندها ان ان الوصل المحرم ما كان من شعر وترى ان الوصل بغير الشعر انه جائز قد يكون عندها شيء من التأويل او يكون عندها شيء من الاعتذار او لم يبلغ النص او ان هناك - [00:26:35](#)

شبهة عندها فيمنعها من لحوق الوعيد بها. يمنعه من لحوق الوعيد بها. لهذا المانع. على كل حال على كل حال احتجاج بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية ان الكفر من الوعيد الذي لا يلحق فاعله آء وانه لا يكفر مسلم لهذا - [00:26:55](#) لله كمسلم حتى حتى تقوم الحجة عليه يقال لهذا لهذا القبور ان عباد القبور وعباد الاولياء والاضرحة قد قامت عليهم الحجة. قد

قامت عليهم الحجة الرسالية وهم يقرأون كتاب الله عز وجل صباح مساء ويسمعون - [00:27:13](#)

ويسمعون القرآن في الصلوات ويسمعونه على المنابر ويسمعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على ان فعلهم ذلك من الشرك الاكبر وانه مما يخرج ذات الاسلام. فاذا لم تكن الحجة قائمة على عباد القبور فليس هناك حجة قائمة - [00:27:33](#)
على احد لان القرآن بلاغ. القرآن فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة. والقرآن اللصوص واضحة وبينه واياته واضحة وبينه ان العبادة لا تكون الا لله عز وجل. وان من عبد غير الله فهو مشرك كافر - [00:27:53](#)

اما ما ذكر من قصة الرجل الذي قال لاهله ولم يعمل خيرا قط ان انا مت فاحرقوني ثم اعذروني في ريح او ذروني في ريح في يوم عاصف فان يقدر الله عليه يعذبني عذابا لا يعذبه من العالمين فهذا الحديث في صحيح الصحيح. ولكن هذا الرجل يقال فيه - [00:28:13](#)

انه بلغ به الخوف مبلغا عظيما حتى اخطأ من شدة خوفه والا هو يعلم ان الله قادر عليه وان الله سيعذبه ان ان بعثه كما هو يعتقد ذلك ولاجل هذا الاعتقاد بلغ به الخوف هذا المبلغ العظيم حتى امر اهله ان يحرقوه - [00:28:33](#)
فراارا فرار من ذلك وهذا كما يقال اخطأ من شدة الخوف كما قيل في ذاك الرجل اخطأ من شدة الفرح فبلغ الخوف بلغ به من الخوف مبلغا عظيما او بلغ به من الخوف المبلغ العظيم حتى قال هذه العبارة حتى قال هذه العبارة - [00:28:53](#)
قال له انه انه ان يقدر الله عليه يعذبه عذابا لا يعذب احدا من خلقه. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى له في هذه المسألة قول اختص به فهو ان من انكر جزءا من الصفة فانه لا يكفر وينزل هذا المسألة من مسائل الخفية ولكن الصحيح من اقوالها -

[00:29:15](#)

العلم ان من انكر قدرة الله او انكر الا الله عز وجل فانه يكفر بالله عز وجل لان استنقاصه لان لان سلبه هذه الصفة تنقضا لله عز وجل ومن تنقص الله عز وجل في صفاته فهو كافر بالله عز وجل - [00:29:35](#)

وقد نقل شيخ الاسلام هنا الاجماع على ان من انكر قدرة الله كافر لكنه عذر هذا الرجل لشدة خوفه وانه انكر جزءا من الصفة وهي ان الرجل كان مفردا وقدرته الريح في كل مكان ان هذا هذا التفريق وهذا الذر الذي آآ تفرق في هذه الريح - [00:29:55](#)
انه شبهة عند هذا الرجل فيكون منكرا لجزء الصفة وليس لذات الصفة لكن الصحيح ان انكار هذا الرجل لم يكن لذات صفة ولا لجلوز الصفة وانما قال ذلك من شدة خوفه رحمه الله تعالى. رحمه الله قال ذاك من شدة خوفه فغفر الله عز - [00:30:15](#)

فغفر الله عز وجل له ذلك. يقول الشيخ والتشبيه في هذه المسألة في الخبر الذي امر اهله ان يذروه ويقول او بقول الشيخ ان المخطئ لا يكفر يشتهر والتقى هذه لا شك انها عبارة باطلة وليس كل مجتهد وليس كل مخطئ لا اه يعذر بخطئه واجتهاده. فهناك مسائل - [00:30:35](#)

لا يعذر فيها المخطئ وهناك مسائل لا يعذر فيها المجتهد ومعنى لا يعذر فيها المخطئ اذا قصد الفعل وكان وكان مخطئا اما من اما من اخطأ ولم يقصد الفعل فهذا لا يؤاخذ به ربنا سبحانه وتعالى. بمعنى اذا قصدت الفعل وقصدت القول وكنت في قصدك - [00:30:55](#)
والفعل انت مخطئ اي انك لم تصب الصواب لكنك قصدت القول الفعل فانت ان كان القول كفرا كفرت وان كان الفعل كفرا كفرت ايضا الخطأ وليس الخطأ عذرا في جميع المسائل. قد يعذر الانسان في المسائل الخفية اذا اخطأ فيها لعدم وضوح الدالة له. اما في اصل الدين في - [00:31:15](#)

اصل الدين التي هي عبادة الله وحده. واخطأ وقال ما اظن ان الله لا ان الله ليس المتفرد بالعبادة. نقول وان ظننت ذاك وان كنت مخطئا فان انك مشرك بالله كافر بالله عز وجل. اذا هذه الشبهة التي ادلى بها العراقي لا لا فائدة منها ولا تغني ولا تسمع - [00:31:35](#)
ولا تتمن آآ له ولا بمعنى ان شبهته باطلة وانها لا تغني عنه شيئا ولا تسمنه من جوع بل هي شبهة تخال وحق وهي كاسر مكسور ثم قال العراقي فيما نقله النقل السادس والعشرون وقال ايضا في بعض كتبه ونقله الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في رده على اخيه اي ما لقي يا شيخ - [00:31:55](#)

قال واني دائما ومن جالسني يعلم اني من اعظم الناس نهيا من ان ينسب معين الى تكفير او تفسيق او معصية الا اذا علم انه قامت

عليه الحجة الا انه اذا علم انه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها - [00:32:17](#)

كان كافرا تارة وفاسقا اخرى وعاصيا اخرى. واني اقرر ان الله قد غفر لهذه الامة خطاها. وذلك يعم الخطأ في المسائل والمسائل عملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل. ولم يشهد احد منهم على معين لاجل ذلك. لا بكفر - [00:32:37](#) ولا بفسق ولا بمعصية كما انكر شريح القاضي رحمه الله تعالى شريح ابن الحارث ابن قيس الكندي رحمه الله تعالى القاضي المشهور انكر قوله تعالى اي او انكر قراءة بل عجت بل عجت ويسخرون انكر قراءة بل عجت - [00:32:57](#)

ويسخرون وقال ان الله بل عجت ويسخرون قال ان الله لا يعجب. لانها جاءت في قراءتين جاءت في قراءة بل عجت المخاطب ايام محمد وقال وجاءت ايضا بضمير آآ بقوله بل عجت بل عجت ويسخر فعاد الضليل على - [00:33:17](#) على الله عز وجل فانكر شريح هذه القراءة وهي ثابتة لكن لو انكرها لعدم بعدم بلوغه اياه لعدم بلوغها فهو انكر شيئا يجله فيعذر بذلك لجهله. لكن لو لو بين له ان هذه قراءة ثابتة. وان وان محمدا - [00:33:37](#) وسلم قرأ بها واقراً بها امته ثم انكرها لكان الامر يختلف. لكنه لم يضل ولم يكفر. ولم يخطأ لانه انكرها في مقام في مقام يعثر فيها بجهله يعذر فيها بجهله. فقوله انكر قراءة بل عجت ويسخرون اي عجت - [00:33:57](#)

ويسهرون وقال ان الله لا يعجب الى ان قال وقد ان النزاع بين السلف رحمهم الله تعالى الى الاقتتال مع اتفاق اهل السنة جميعا مؤمنتان وان وان الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم. لان المقاتل وان كان باغ فهو متأول والتأويل يمنع الفسوق - [00:34:17](#) وكنت امل لهم انما ان ما نقل عن السلف والائمة من اطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو كافر ونحو هذا لكن ونحو هذا حق لكن يجب التفريق بين الاطلاق والتعيين فهذا يدل على ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يشدد في في اطلاق الكفر على المعين حتى تتوفر - [00:34:37](#)

الشروط تنتفي عنه الموانع وليس معنى كلامي هذا انه ينكر تكفيرا المعين مطلقا. لان هناك من المرجى من يزعم ان ان انه لا يكفر المعين ابدا. وان وان المعين لا يكفر البتة. وهذا قول باطل. فكما ذكرنا قبل قليل ان شيخ الاسلام كفر الرازق - [00:34:57](#) وكفر ايضا البلخي وهما وهما شخصان معينان ومع ذلك كفرهم رحمه الله تعالى. فقوله هنا انني من اشد الناس نهيا من ان ينسب معين تكفير مراده كما قال هنا الا اذا علم ان الحجة قامت عليه. اذا قبل قيام - [00:35:17](#) الحجة لا يكفر المعين ومعنى ايضا هذا اننا اذا قلنا لا يكفر معين فقد يطلق عليه الوصف يطلق عليه الوصف لكن لا يلحقه العذاب الا بعد الحجة وهناك فرق بين ان يطلق عليه الوصف وبين وبين العذاب. المتلبس بالشرك يسمى مشرك. لكن لا يلزم من كونه - [00:35:37](#)

كأنه يعذب يوم القيامة حتى تقام عليه الحجة. فهو مشرك لكنه لا يعذب الا اذا قامت عليه الحجة. فان كانت الحجة قائمة عليه كان بلغه القرآن وبلغته السنة فانه كافر الدنيا والاخرة ويقام عليه احكام احكام هذه الردة في الدنيا والاخرة - [00:35:57](#) الى ان قال فيما نفعه شيخ الاسلام وهذه اول مسألة تنازعت فيها الامة من مسائل الكبار وهي مسألة الوعيد في نصوص الوعيد في القرآن كما فعلى الخوارج عندما كفروا كفروا كل من فعل كبيرة ويسمى بانفاذ الوعيد مسألة انفاذ الوعيد - [00:36:17](#) قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. وهذا وعيد شرعي من اكل مال اليتيم هل كل من اكل مال يتيم يلحق هذا الوعيد؟ يقول لا لابد في اكله ان تقوم عليه الحجة ان يعلم الوعيد الوارد في ذلك وان يكون - [00:36:37](#)

متعمد يأكل وهو يعلم انه مال يتيم ويريد افساده اي انه يعني يقع في هذا المحرم وهو يعلم تحريمه. اما ان كان جاهل مثله يعذر بجهله او كان متأولا انه فقير وان هذا اليتيم غني وانا احتاج الى ان اكل ماله. او ما شابه ذاك فلا يلحقه - [00:36:57](#) هذا الوعيد مع ان مع ان الوعيد باقي لا الوعيد باقي على وعيده والحكم على التحريم لا يجوز ان يؤكل من اليتيم لكن لا يلحقها هذا الوعيد كل من فعل ذاك حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع. قال وكذلك السائل ما ورد من هذا - [00:37:17](#) من فعل كذا وكذا فهو كذا فان هذه النصوص مطلقة عامة وهي بمنزلة من قال من قال كذا فهو كافر او من قال كذا فهو كذا الى ان

قال والتكفير يكون الوعيد فان وان كان القول تكذيبا - [00:37:37](#)

تكبير ما قال الرسول لكن قد يكون الرجل حديث عهد باسلام ونشأ ببادية بعيدة وقد يكون ايضا وقد يكون ايضا وقد يكون عنده معارض وقد يكون لم يسم بتلك النصوص او سمعها ولم تثبت - [00:37:52](#)

او معارض اخر وهذي تسمى ما يعذر به المخالف. وشيخ الاسلام له كتاب في له كتاب عظيم في ذلك هو كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام وذكر اكثر من عشرة او اكثر من عشرة اعذار يعذر بها من خالف النصوص من خالف النصوص - [00:38:12](#)

دون ان يتعمد ذلك ولكن ائتمن له احتمال له انه يعذر باحد هذه الاعذار. فذكر هنا انه اما يكون حديث عهد بالاسلام ومثله يجهل هذا الحكم الذي بمعنى لو ان لو ان كافرا اكل مال يتيم وهو لا يعلم - [00:38:32](#)

لكوني الان اسلم يقول لا لا يلحق الوعيد لانه معذور بجهله. كذلك رجل ناشئ بلدية بعيدة وعنده اموال ايتام ويأكل منها ويأكل اموالهم نقول هو هذا الوعيد لا يلحقه لماذا؟ لانه لم تبلغه النصوص. او يكون النص بلغه لكنه يضعفه ولا يصححه. كحديث لعن الله -

[00:38:48](#)

المحلات يقول هذا حديث ضعيف لا يصح بل يؤجر من حل امرأة لزوجها بعضهم يرى انه يؤجر على ذلك لانه القصد لانه قصد بذاك اي شيء فعل الخير فنقول لا يلحق الوعيد لماذا؟ لانه لم يبلغ النصف او بلغ النص وهو يرى كما يقول بعضهم ان ان - [00:39:11](#)

لا يلحق الا في المسألة التي وقع عليها الاجماع. اما في محل الخلاف فالوعيد لا يلحق كما يقول كثير بعض العلماء. وهذا ليس بصحيح الى ان قال وكنت دائما اذكر الحديث في الصحيحين اللي ذكرناه قبل قليل قصة الرجل الذي امر اهله ان يحرقوه -

[00:39:30](#)

فاعادها فاعاد القول مرة اخرى ثم قال الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول اولى بالمغفرة من مثل هذا اذا كان هذا الرجل الذي قال لاهله احرقوني ثم اذروني في الرياح. وغفر الله له يقول المتأول من اهل الاجتهاد - [00:39:49](#)

تأمن المتأول والشرط الاخر من اهل الاجتهاد اي بما انه اهل ان يتأول واهل يجتهد ايضا شرط حريص ايضا على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا توفرت فيها الشروط فهو اولى بالمغفرة من ذلك الرجل الذي امر اهله ان يحرقوا - [00:40:09](#)

وان يدروه قال الشاميطي والجواب ان يقال بلجو ان الشيخ رحمه الله تعالى قال في مثل هذه الشبهة التي يريدها المبطلون من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ان من تأمل قال ان من تأمل كلامه رحمه الله تعالى وجد وجده - [00:40:29](#)

يصله بما يفصل النزاع به ويبين المراد. يصله بما يقصي النزاع ويبين المراد. وقد بين في هذا النقل بيانا يقطع النزاع بقوله الا تأمل لا ينسب لمعين تكفير الا متى؟ اذا قامت عليه الحجة. اذا لا خلاف بيننا وبين هذا وبين - [00:40:44](#)

نحن لا نعارض كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وشيخ عبد الوهاب لا يعارض كلام شيخ الاسلام ابن عبد الوهاب التي وعبد اللطيف ال الشيخ وعبد اللطيف ايضا ابن عبد الرحمن بن الحسن - [00:41:04](#)

الا يعارض كلام شيخ الاسلام ابن تيمية فكلام كلهم بل ائمة الدعوة جميعا على هذا القول بل اهل السنة جميعا ايضا على هذا القول ان المعين لا فر الا بعد قيام الحجة. واما قبل قيام الحجة فان التعيين لا ينزل عليه لكن يبقى الوعيد المطلق - [00:41:14](#)

يلحق يعني من سب الله فهو كافر لكن لا يقال كل من سب الله فهو كافر او عند التعيين ان فلان الذي سب الله كافر بان قد يكون هذا الساب - [00:41:38](#)

سب سب ربه مكرها فعمار ابن الياض رضي الله تعالى عنه عندما سب عندما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اذا عادوا فعد اي اذا عادوا على اكرهك على - [00:41:48](#)

ان تسبني فعد الى قولك دل على انه وان سب النبي فانه لا يكفر لكونه مكرها. كذلك من سب الله وسب الرسول او تم الدين وهو على على سبيل الاكراه فانه لا يكفر بذلك فهذا يعذر به اذا كان مكرها. كذلك اذا كان تلفظ بالقول - [00:42:01](#)

ولم يقصد القول او فعل الفعل هو لم يقصد الفعل اذا لم يقصد القول لا يكفر لم يقصد الفعل لا يكفر. وكذلك اذا كان مكرها لا يكفر كذلك اذا كان - [00:42:21](#)

متأولاً ولم تبلغ النصوص ومثله يعذر بتأويله او جهله فهذا ايضا لا ينزل عليه الحكم على عليه بذاته قال والجواب او الوعيد بذاته قال والجواب وقد بين في هذا النقل بيانا يقطع النزاع بقوله الا اذا علم انه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها - [00:42:33](#) كان كافرا تارة وفاسقا اخرى وهذا البيان كاف اي يكفي ويشفي ويرد على العراق ما احتج به لانه احتج على اهل اهل الاسلام انهم يكفرون عباد القبور. وان شيخ الاسلام الذي هو امامهم لا يحب ان ينسب اليه تكفير معين - [00:42:56](#) لكن هل كلام شيخ الاسلام على اطلاقه؟ انما قال ولا اكف معين الا اذا قامت عليه الحجة الرسالة توجب تكفيره تارة وتفسيق اخرى. قال شيخ الاسلام قال الشيخ اللطيف فان شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب - [00:43:16](#) لا يكفر احدا قبل قيام الحجة؟ وهذا يأتي على جميع ما ساقه العراق بالرد والدفع. فسياق هذه العبارات المتحدة والتشبيه بها وكثرة عددها مجرد تخيير وهو يكتفي في ردها ما تقدم بيانه من اشتراط قيام الحجة وان وان - [00:43:32](#) كلام شيخ الاسلام في كل ما نقدم وفي كل ما نقل العراقي في غير ما يعلم في غير ما يعلم من الدين بالضرورة وفي غير المفرط في طلب العلم والهدى كما تقدم - [00:43:52](#) نقله فيما فيما نقلناه من طبقات المكلفين وتقدم نص الشيخ ان فرض كلامه في غير المسائل الخفية وكل جملة هذات كل جملة من هذه الجمل تكفي المؤمن في رد جميع ما نقله ابن جرجيس عن شيخ الاسلام ابن تيمية. اذا لو - [00:44:02](#) والتشبيه يقول هنا ما تقدم بيانه من اشتراط قيام الحجة هذه واحد وان وان فرض كلام في كل ما نقى العراقي في غير ما يعلم من الدين بالضرورة اي لو سلمنا لك فان مراد شيخ اسلامية شيء من المسائل الخفية ما لا يعلم من الدين بالضرورة او في - [00:44:22](#) غير مفرط في طلب العلم والهدى اي الذي جهل جهل عجز وليس جهل تفريط واعراض. وتكون المسائل خفية. ثم قال ينبغي ان يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة. ليس - [00:44:42](#) من شروط قيام الحجة فهم الحجة. وانما يشترط فهم الحجة في المسائل الخفية. اما المسائل الظاهرة والواضحة بينة فان قيام الحجة يكون من بلوغها. واما المسائل الخفية فلا تقوم الحجة الا بفهمها. اذا كانت المسألة ظاهرة - [00:44:58](#) كتحريم الزنا لا يأتي آتي ويقول انا ما فهمت معنى تحريم الزنا نقول هذه مسألة ظاهرة وبينه بمجرد ان تعرف ان الله حرم الزنا لا ليس لك في ذلك تأويل وليس في ذلك تقول انا احتاج افهم ما معنى الزنا وما هو الزنا الا لكان اعجمي لا يفهم كلام العرب ولا يفهم لغة العرب - [00:45:18](#) فيبين له معنى الزنا ام من كان عربيا ويفقه لغة العرب فانك بمجرد ان تقول له الزنا يعرف ان الزنا هو اتيان المرء على سبيل الاحرام او اللواط يعرف معناه ايضا او شرب الخمر يعرف معناه. فمثل هذا لا يحتاج ان يفهم الحجة بل يكفي بذلك قيام الحجة. اعبدوا - [00:45:38](#) الله ولا تشرك به شيئا لا يقول لا ادنى معنى عبادة الله عز وجل لان هذا امر واضح وبين والحجة قائمة بلوغها واما فهم الحجة فقد يتعلق بمسائل خفية كمسائل المواريث او كمسائل البيوع او مسائل كثيرة تحتاج الى ان تفهم الحجة فيها او بعض المسائل الخفية المتعلقة - [00:45:58](#) قبل اعتقاد اه كمسائل بعض مسائل الصفات التي تحتاج الى ان تفهم الحجج فيها فهذا ايضا له باب اخر قال وينبغي ان يعلم الفرق بين قيام الحجة وهم الحجة. فان من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة. اذا - [00:46:18](#) اكان على وجه يمكن معه العلم ولا يشترط في قيام الحجة ان يفهمها ابدا ليس من شروطها من قيام الحجة ان تفهم الحجة الله ورسوله قال ولا يشترط في قيام الحجة ان يفهم عن الله ورسوله ما يفهم اهل الايمان والقبول والانقياد - [00:46:38](#) لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فافهم هذا القيد يكشف عنك شبهات كثيرة في مسائل قيام الحجة وفهم الحجة. قال تعالى ام تحسبن اكرم يسمعون او يعقلون انهم الا كالانعام من هم اضلوا سبيلا. اخبر الله عز وجل انه ايش؟ انهم كالانعام بمعنى انهم يسمعون - [00:46:58](#) لكن لا يفهمونها. حتى اذا خرج من عندك قالوا ماذا قال انفا لا يدرون ما قال. ومع ذلك الحجة قائمة عليهم ختم الله على قلوبهم وعلى

سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة. وتأمل كلام الشيخ وقوله وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه - [00:47:18](#)

وقوله ولكن قد يكون الرجل حديث عهد باسلام او نسب بادية بعيدة وهذه من مسائل الاجماع يعني يعذر المسلم بجهلي في ثلاث مسألة فيها ثلاث حالات. اذا كان حديث عهد باسلام واذا كان اشيا من مالة بعيدة وفي المسائل خفية. وقلنا يعذر - [00:47:38](#)

الجهل في حالها اذا كان اذا كان حديث عهد باسلام متى؟ في شرائع الاسلام الظاهرة لو جهل حكم الصلاة جهل حكم الزكاة في عذر بجهله لكن لو اه جهل التوحيد نقول اذا جهل التوحيد وهو حيهد باسلام فانه - [00:47:58](#)

وصل السلك في الا وصف الشرك يوصف به ويطلق عليه يقال هو مشرك لكن هل يعذب؟ يقول لا يعذب الا بعد قيام الحجة. اي لو كان ماشيا ببادية بعيدة وهو يعبد - [00:48:18](#)

قلما ويشهد الشهادتين يقول هو مشرك. مشرك بالله عز وجل. لكن هل يعذب يوم القيامة؟ نقول اذا كانت الحجة قد بلغت فانه في الاخرة. واما اذا لم تبلغ الحجة فان الله لا يعذب احدا حتى يبعث اليه رسولا. قال ولكن قد - [00:48:31](#)

يكون الرجل حديث عهد باسلام او نسب اية بعيدة وقول وقد يكون رجل لم يسمع تلك النصوص او سمع ولم تثبت عنده او عارضها عنده معارض اخر اوجب تأويل وكل هذا لا يمكن وكل هذا اللي ذكره شيخ الاسلام هل يقال في عباد القبور؟ هل يقال في عباد القبور الذي فيهم الذي يلأز بهم العراقي - [00:48:51](#)

وينافح عنهم ويجادل عنهم هل يقال فيهم ما ذكره عن شيخ الاسلام هنا؟ هل هم حديث عهد باسلام؟ هل هم ناشئون ببادية بعيدة؟ هل هي مسائل خفية هل آلم تبلغه الحجة؟ هل عندهم معارض يمنع من استجابتهم لقول الله وقول رسوله - [00:49:11](#)

ليس عنده شيء من ذلك البتة. اذا ليس لك اي متعلق وليس لك اي حجة بكلام شيخ الاسلام حتى تنزلها على عباد القبور ان عباد القبور قد قامت عليهم الحجة الرسالية وقد بلغهم القرآن وقد تواترت عليهم النصوص الدالة على ان فعل - [00:49:29](#)

لهم ذلك من الشرك الاكبر المخرج من ذات الاسلام فتأمل كلام الشيخ واعرف ظلال ابن جرجيس في حمل كلام الشيخ على عذر عباد القبور والانبيا على عذر عباد القبور والانبيا والصالحين واعرف سوء فهم - [00:49:49](#)

وكثافة حجابي وقد تقدم هذا مرارا ويقال ايضا كلام الشيخ بعدم اطلاق الكفر على المعين اذا كان له عذر وهذي مسألة تكفير المعين هل عندنا مسألة هل في الشريعة يكفر بالمعين او لا يكفر - [00:50:05](#)

نقول نعم في الشريعة تكفير معين. وكما يكفر النوع يكفر ايضا العين. لكن اطلاق النوع يطلق على وجه العموم. بل قال كذا فهو كافر من سب الله فهو كافر من سب الرسول فهو كافر. من شرب الخمر محل مستحلا له فهو كافر. لكن عند التعيين لا بد من - [00:50:20](#)

توفر الشروط انتفاء الموانئ. انا عندما اطلق النوع لا احتاج ان اقيم الشروط ولا يحتاج ان اقول لا اطلق هذا النوع الا على لا اطيع حتى وحتى حتى توجد شروط تنتهي بالموانع بل اطلقوا على وجه العموم - [00:50:40](#)

ثم بعد تعيين الحكم او تنزيل على معين يقول لا بد من توفر الشروط كما قال هنا وكلام الشيخ في عدم اطلاق الكفر على المعين اذا كان له عذر من جنس ما تقدم لكن - [00:50:55](#)

ولكن لكن اثبت وقرر ان نفس العمل والفعل يكون كفرا. وان لم يكن كفر وان لم وان لم يكفر فاعله لمانع وهذا الملحد لا يقول ذاك بمعنى اولا لابد اذا وقع المعذور في كفر هنا لابد يفرق بين المسألة هذه بمعنى لو فعل الانسان - [00:51:09](#)

النواقض الاسلام اي ناقة لابد ان تثبت وتقر ان هذا الفعل ناقض اذا لم تسميه ناقضا وهو ناقض كنت انت كافر بعدم تسمية الناقض مثلا من قال ان سب الله ورسوله ليس بكفر نقول انت كافر حيث جعلت هذا - [00:51:29](#)

كفر لكن قال هو كفر لكن المؤمن لا يكفر قال قلنا لماذا لا يكفر؟ قال لان منكر قلنا صدقت اذا كان مكرها فانه لا يكفر اذا كان مخطئا سبق لسانه قولنا فوق السب دون ان يقتل القول لم يكفر. لكن اذا قال المعارض اصلا ليس هذا بكفر - [00:51:46](#)

سب الله ليس بكفر عبادة غير الله ليس بكفر عبادة القبور ليس بكفر. نقول انت تخالفا في اي شيء؟ في الاصل الان تخالف الاصل التوحيد في اصل العبادة في اصل - [00:52:06](#)

ما هو ناقد. فهنا يقول الشيخ لابد اولا قال قال اذا كان له عذر من جنس من جنس ما تقدم لكن اثبت اثبت اولا وقرر ان نفس

العمل والفعل يكون كفرا لابد يكون كفر حتى يكون الفاعله مع - 00:52:16

الا ان كان له عذر وان لم وان لم يكن فاعله لمانع وهذا الملحد لا يقول ذلك فيما فيمن عبد الصالحين بمعنى ان بن جرجيس لا ايسمي عباد القبور وعباد الصالحين وعباد الانبياء ان فعلهم هذا كفر. لانه لا يرى اصلا صرف العبادة لهؤلاء من - 00:52:36
الشرك ولا يرى هذا الفعل اصلا من الله عز وجل فهو يرى انه من باب التوسل وان هذا عمل صالح واقل ما يقال فيه اذا اذا سلم لنا على على وجه النزاع والجدي يقول اقل ما يقال فيه على الكره والتحريم لكن ليس هو كفر. اذا هو يخالفه في في الاصل. قال بل يقول -

00:52:56

تامر يقول بل هم بل يقول من جرجيس هم مثابون. يدعون الاولياء والصالحين ويشركون بالله بهم. هم مثابون مأجورون بدعائهم غير الله ويسمي الدعاء توسلا. وهن ذكرن كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ان كثيرا من هؤلاء يسمي الاستغاثة توسل - 00:53:16
ويسمي دعاء الاموات وآ دعاؤه للصالحين والاولياء ان هذا عنده توسل وهو حقيقة ايش؟ وهو حقيقة استغاثة ودعاء وسؤال وليس توسل لان التوسل هو ان تدعو ان تدعو الله به. اما ان تدعوه هذه استغاثة - 00:53:36
وعبادة ربها له مع ان التوسل ايضا بهذا غير مشروع قد مر هذا عنه في غير موضع وبأتيك اكثر مما مر فاعرف جهله فانه لم يأنس بشيء مما جاءت به الرسل ولم يتعقل - 00:53:56

ولم يتعقل ما يحكي من كلام اهل العلم والا لو لو تأمل العراقي كلام شيخ الاسلام هنا وعرف ان شيخ الاسلام يكفر من عبد غير الله ويكفر من اشرك بالله عز وجل. وان المشرك بالله سبحانه وتعالى اذا بلغته نصوص الكتاب والسنة انه - 00:54:11
كافر بالاجماع وانه لا يعذر ان كان جاهلا او كان متأولا لان الجهل والتأويل في من بلغته الحجة ليس بعذر اذا كان في اصل الدين الذي هو عبادة الله وحده. قال فقه هنا يا من انعم الله عليك تعرف بعد ما جاء في هذا الملحد - 00:54:31
ما جاءت به جميع الرسل وانه اضل وان لو اضل من كثير من اعدائهم والله المستعان اي بمعنى ان ابن جرجيس اضل من ابي جهل واظلم من ابي لهب واظلم من مشرك - 00:54:51

في قريش وهذا واضح لان اولئك عندما عبدوا اللات والعزى سموا ذلك عبادة فقال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفا. اما هو فلا يسمي ذلك عبادة ولا يسمي ذلك شركا. بل كان كفار قد يقولون لا شريك لك الا شريكا - 00:55:04
تملكه وما ملك فطبيعته انهم كانوا على الشرك. اما هذا فيسمي الشرك اسلام ويسمي الشرك توحيد عامله الله عز وجل بعدله ثم قال النقل السابع والعشرون نقف عليه والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد - 00:55:24